جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تطور مفهوم السجن ووظيفته

الدكتور: عبدالفتاح خضر

الرياض

1404 هـ - 1984 م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات ثلاث تتكون منها السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم فيها تحقيق هدف أو أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية. كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة.

لقد خلا مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، ثم بدأ هذا المضمون في التحول شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح الإصلاح هو الهدف الأول الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على هدف العدالة وهدف الردع نسبياً كما سنرى.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية بعد ظهور علم الاجرام أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة والناشئة عن عوامل متباينة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية من أجل إصلاح الجناة، والحيلولة بينهم وبين العودة إلى الانحراف الإجرامي مرة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يجب على المؤسسات العقابية المعاصرة في العالم العربي أن تتبعه إزاء الأنماط الخطرة من المسجونين الذين يقترفون أبشع الجرائم، ويفلتون من العقوبة الاستئصالية لسبب أو لآخر، ويعاقبون بالحبس لمدة معينة، بعدما برزت أهمية الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي، وفي مقدمته العقوبة السالبة للحرية.

ومنهجنا فيها منهج استطلاعي في ضوء مضمون النظام الجنائي الإسلامي.

وبناء عليه فقد اشتملت هذه الدراسة على بيان تطور مفهوم السجن عبر العصور المختلفة، وتطور وظيفته، ونظراً لارتباط ذلك بتطور أهداف الجزاء الجنائي فقد سلكنا سبيل البحث عن تطور هذه الأهداف لأنها هي التي تحدد مضمون التنفيذ العقابي في كل مرحلة من مراحل التطور الذي انتهى ـ كما ورد جلياً في هذه الدراسة ـ إلى تأكيد أهمية الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي.

كما اشتملت ـ بعد ذلك ـ على متطلبات تحقيق هذا الهدف الإصلاحي في المرحلة التنفيذية، سواء من أجل العلاج والتهذيب، أو من حيث إعادة التوافق الاجتماعي والتأهيل للعودة إلى المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية في شخصية السجين.

١ ـ مصاحبة تطور مفهوم السجن ووظيفته لتطور أهداف الجزاء الجنائي.

السجن مفهوم قديم، وردت الاشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، بقوله تعالى:

«قال رَبِّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يدعونني إليه..[1]». وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

ووجد السجن في جميع الأزمان والأمصار دون إنكار، وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده وان اختلفت هذه المصلحة واختلفت وظيفته على مر الزمان.

★ السجن والحبس مترادفان • فالسجن في اللغة معناه الحبس ، والحبس معناه المنع • والسجن بالكبير المحبس ، وصاحبه سجان ، والسجين المسجون •

(لظاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط، حلب ١٩٧٢م، جـ١ : ٥٧٥، جـ٢ : ٥٢٥. ومعناه الشرعي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره.

(١) سورة يوسف (آية ٣٣) •

وبناء على ذلك نقسم مراحل تطور مفهوم السجن على النحو التالي: [1].

١ ـ ١ في العصور القديمة :

كان هدف العقوبة هدفاً انتقامياً، ثم تطور من الانتقام الفردي حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة، إلى الانتقام الديني في ظل نظام القبيلة التي تكونت من مجموعة من العشائر، حيث كان شيخ القبيلة يستند في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني.

وكانت العقوبات بدنية في معظمها، ولم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، حيث لم يكن سلب الحرية معروفاً كعقوبة آنذاك، وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظاراً لمحاكمتهم. فضلاً عن استخدامها ـ أحياناً ـ لأغراض سياسية حيث كانت معتقلاً لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديداً لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محدودة.

١ ـ ٢ في العصور الوسطى :

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وكان للديانة المسيحية آنذاك أثر في التحول إلى هذا الهدف، كما أثرت مبادىء التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في توقيع وتنفيذ العقوبات بالتخفيف أو بالحدّ من تعذيب الجناة. بيد أن هذا الأثر ظل محدوداً، حيث ظلّت العقوبات تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية.

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د. فوزية عبد الستار. مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب. القاهرة. ١٩٧٢ م، ص٢٠٨ وما بعدها، د. سعد المغربي والسيد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها. الجزء الأول، المجرمون، ص٢٦٤ وما بعدها، ص ٢٨٥ وما بعدها، ص ٣٠٩ وما بعدها.

أما عن السجون في هذه الفترة من التاريخ فقد كانت مهملة من جانب الدولة، وعبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء حيث كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف.

وأثّرت المسيحية كذلك في نظم السجون، حيث طالب رجال الدين ـ بناء على مبدأي التسامح والرحمة ـ بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم، وتوجيه النصح والإرشاد إليهم. وكان لذلك أثره ـ إلى حد ما ـ في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين. وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد، وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ.

١ ـ ٣ في العصور الحديثة:

(الثورة على أساليب التعذيب والانتقام، والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي):

في هذه المرحلة ظهرت بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من المرحلة التشريعية إلى القضائية إلى التنفيذية، وتفاوتت درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية حسب طبيعة فلسفة كل مدرسة من المدارس الفكرية والجنائية التي ظهرت في هذه الفترة، ابتداء من المدرسة التقليدية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي في صورتها الجديدة للمستشار الفرنسي مارك آنسل.

وفيما يلي موجز فلسفة وأفكار هذه المدارس:

١ ـ ٣ ـ ١ في فكر المدرسة التقليدية الأولى: (المنفعة الاجتماعية والردع العام):

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر على يد الفقيه الإيطالي سيزاري دي بيكاريا (١٧٣٨ ـ ١٧٩٤ م) الذي أعلن الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها، فضلاً عن إدانته لتعسف القضاة وتحكمهم في مصائر المتهمين.

وكان الغرض من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني وردع غيره حتى لا يكرر اقترافه للجرائم، وحتى لا يقلده فيها غيره.

وبناء على ذلك فقد نادى بيكاريا بضرورة إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة كما رسمه بيكاريا ومن تزعم معه اتجاه هذه المدرسة التقليدية، ولذا كان تنفيذ العقوبات على نحو جامد وبأسلوب سلبي ودون أدنى تفكير في تفريد أو تصنيف، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب.

١ ـ ٣ ـ ٢ في فكر المدرسة التقليدية الثانية : (العدالة ثم الردع العام) :

قامت هذه المدرسة من حيث أساسها الفلسفي ـ على نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني إيمانيول كانطة (١٧٢٤ ـ ١٨٠٤ م) الذي حدد الغاية من العقاب بإرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية التي قامت

---

(١) وقد ضمن بيكاريا أفكاره هذه في كتاب له بعنوان (في الجرائم والعقوبات)الذى كان له صدى قوى في عالم القانون الجنائى • وتزعم اتجاه هذه المدرسة مع بيكاريا بنتام وفويرباخ وجون هيوراد • وحدد بنتام السبيل الى الردع العام بأنه رجحان ايلام العقوبة على المنفعة المتوقعة من الجريمة • كما قال فويرباخ بنظرية الاكراه النفسى التى مؤداها أن يتركز هدف العقوبة في أن تنشىء لدى المحكوم عليه بواعث مضادة للبواعث الاجرامية ، بحيث تتوازن معها أو تتفوق عليها ، حتى لا يعود الى الاجرام مرة أخرى •

(د • محمود نجيب حسنى:السجون اللبنانية • بيروت ـ ١٩٧٠ م ، ص ١٦ ومابعدها)•

عليها المدرسة التقليدية الأولى. فالأذى الذي تحدثه الجريمة لا يصلح إلا عن طريق التفكير والتطهير بالعقاب، وان العقوبة هي عدل الجريمة ـ كما قال هيجل ـ لأنها باقترابها تعد نفياً للعدالة التي يقررها النظام القانوني، لذا تكون العقوبة نفياً لذلك النفي.

ولم يقتصر هدف العقوبة في هذه المدرسة على العدالة بل حافظت كذلك على هدف الردع العام، وكانت العدالة أولاً والردع العام ثانياً.

وقد ترتب على تأسيس أفكار هذه المدرسة على فكرة العدالة التفكير في مبدأ تناسب كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولكن بصورة محدودة حيث كان ذلك نتيجة لما طالب به أنصار هذه المدرسة من وجوب التعويل على مدى ما يتوافر ـ فقط ـ لدى الجاني من المسئولية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وذلك في المرحلة القضائية.

١ ـ ٣ ـ ٣ في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية (الردع الخاص فحسب):

تزعّم اتجاه هذه المدرسة ثلاثة من أقطابها هم: سيزار لو مبروزو (١٨٣٥ ـ ١٩٠٩م)، وانريكو فيري (١٨٥٦ ـ ١٨٢٩م)، وروفائيلي جاروفالو (١٨٥٢ ـ ١٩٣٤م). وكانت نقطة البداية في فكر هذه المدرسة أن الجريمة حقيقة انسانية اجتماعية، لذا يجب التركيز على شخصية الجاني تركيزاً كلياً دون النظر إلى المسئولية الأدبية، وأن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبات التقليدية.

وبناء على ذلك يجب أن يهدف تنفيذ التدابير الاحترازية الممثلة للجزاء الجنائي إلى مجابهة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، سواء ما كان منها متعلقاً بشخص الجاني، أو بعوامل أخرى خارجية.

لذا فإن الهدف الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه يتمثل في استئصال هذه العوامل بالعلاج أو بالتهذيب، أو بالاستئصال من المجتمع كلية إذا لزم الأمر وكان العلاج غير مجد.

١ ـ ٣ ـ ٤ مرحلة ازدياد الحركات الاصلاحية : (الردع أولاً والإصلاح ثانياً):

وفي نهاية المرحلة التي ظهرت فيها المدرسة الوضعية، وقبل حلول القرن العشرين نشطت حركات الإصلاح العقابي، وأنشئت عدة إصلاحيات للمسجونين كان منها على سبيل المثال: إصلاحية في نيويورك أنشأها شخص يدعى (بروكواي) وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الإصلاحية وفق المبادىء الآتية: [1].

- ان المجرم شخص يقبل التقويم والاصلاح.
- ان التقويم والاصلاح هو حق الفرد وواجب المجتمع.
- ان تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة عامل هام من عوامل تحقيق الاصلاح.
- ان هذا التعاون لا يتأتى إلا إذا كان من حق إدارة السجن فهي التي تتحكم في مدة العقوبة إيجاباً أو سلباً حسب مدى تجاوب وحسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن.
- ان الاصلاح ينبغي أن يركز على التهذيب والتربية.
- ان من الأهمية بمكان أن يتعلم السجين حرفة خلال فترة وجوده في السجن.
- ان كل سجين لا بد وأن يلقى العلاج الملائم لحاجاته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، ومع نهاية القرن التاسع عشر استقر في الأذهان أن هدف العقوبة هو الردع أولاً، ثم الاصلاح

---

(١) د. المغربي والليثي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

ثانياً، بحيث تسير الرهبة من العقاب مع الرغبة في الاصلاح واعادة التأهيل جنباً إلى جنب.

١ ـ ٣ ـ ٥ في فكر المدرسة التوفيقية: (الاصلاح أولاً والردع ثانياً):

قامت هذه المدرسة في أوائل القرن العشرين بزعامة الفقهاء نون ليست الألماني، وهامل الهولندي، وبرنز البلجيكي.

وحاولت هذه المدرسة أن توفق بين الاتجاه التقليدي والاتجاه الوضعي، فحافظت من الاتجاه التقليدي على مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وأخذت من الاتجاه الوضعي فكرة التدابير الاحترازية، والتركيز على شخصية الجاني. فجمعت بين العقوبة بمعناها التقليدي البحت، وبين التدابير الاحترازية لتوقع على الشواذ، والمعتادين على الإجرام والأحداث بحكم طبيعتهم.

وأوضح أنصار هذا الاتجاه التوفيقي أن العقوبة لا تزال هي الوسيلة الفعالة للردع العام، لإعادة التوازن إلى الشعور الجماعي الذي تأذى بالجريمة. كما أكدوا أهمية القضاء على الخطورة الإجرامية في شخصية الجاني، وضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية والقضائية والتنفيذية وفق ما أوضحه ريمون سالي[1]، حتى تحقق العقوبة أغراضها المتعددة والمتمثلة في الردع والتطهير وإصلاح الجاني، وتحقق التدابير أغراضها المتمثلة في العلاج والتهذيب ثم التأهيل.

وأكد سالي أهمية التفريد العقابي التنفيذي باعتباره النوع الثالث من أنواع التفريد الجنائي، وطالب بأن يتم تصنيف أولى للجاني بناء على ملامح وسمات شخصيته، ثم تفريد لاحق أثناء فترة التنفيذ العقابي بالنظر إلى تطور سلوك الجاني

---

(١) ريمون سالى هو صاحب نظرية تفريد العقاب ،حيث نشر كتابا بعنوان (تفريد العقوبة كانت الطبعة الاولى سنة ١٨٩٨ والثالثة سنة ١٩٢٧ م .

خلال هذه الفترة

ويقصر سالي[1] تطبيق نظريته على مقترفي الجرائم (الطبيعية أو الحقيقية) كالقتل والجرح والضرب والسرقة[2]. الشواذ (أنصاف المجانين) أما الجرائم (المصطنعة)، أي التي تصطنعها الدولة بالتجريم القانوني تبعاً للتطور الحضاري، كالجرائم الاقتصادية والمالية، فيخرجها سالي من نطاق نظريته ويرى أنها لا تحتاج إلى تفريد تنفيذي.

وعلى الرغم من عناية هذا الاتجاه التوفيقي بالهدف الاصطلاحي للجزاء الجنائي على النحو المشار إليه، والعمل على الأخذ بأساليب العلاج والتأهيل في السجون في المرحلة التنفيذية، إلا أنه عنى ـ إلى جانب ذلك ـ بالردع العام الذي سعى إلى تحقيقه بالعقوبات التقليدية وأهمها عقوبة الحبس.

١ ـ ٣ ـ ٦ في فكر الدفاع الاجتماعي: (العلاج وإعادة التأهيل):

استمرت النظرة إلى التجريم والعقاب في مسارها التطوري حتى دخلت مرحلة جديدة سميت بمرحلة السياسة الجنائية الاجتماعية وقد بدأت هذه المرحلة بحق مع بداية ظهور اتجاه الدفاع الاجتماعي للفقيه (جراماتيكا) سنة ١٩٤٥ م[3]، وتأسيس مركز الدفاع الاجتماعي في نفس السنة.

---

(1) R. Saleille : L'indiridualisation de la Peine. Paris 3rd ed 1927 ' P 102-106

(٢) نتحفظ هنا بشأن جريمة السرقة حيث يعاقب عليها بالحبس في التشريعات الوضعية ، بينما هى جريمة حد عقوبتها القطع في الشريعة الاسلامية ولكننا يمكننا أن نتصور امكان الاستفادة بآراء سالى أيضا من حيث فوائد التفريد التنفيذى في ظل تطبيق أحكام التشريع الجنائى الاسلامى ، وذلك في حالات درء الحدود بالشبهات والحكم على المتهمين بالحبس تعزيرا ، وكذلك في حالات القتل العمد وجرائم الدماء العمدية بوجه عام ، عندما يتنازل أولياء الدم عن الحق الخاص ، وتعاقب الدولة الجناة بالحبس استيفاء للحق العام • ولنا عودة الى هذا الموضوع بعد قليل •

(3) Fillippo Gramatica : Principes de defense sociale. Paris, 1964.

وفي سنة ١٩٥٤ م أصدر المستشار الفرنسي مارك آنسل كتاباً في هذا الصّدد تحت عنوان (الدفاع الاجتماعي الجديد[١]، حاول فيه أن يضع صياغة جديدة للدفاع الاجتماعي. وبذلك أصبح للدفاع الاجتماعي إتجاهان، الأول: اتجاه (جراماتيكا)، والثاني: إتجاه (مارك آنسل).

وكانت الطبعة الأولى لهذا المؤلف سنة ١٩٥٤، وترجمت إلى عدة لغات.

ـ اتجاه جراماتيكا : [٢] (الفرد هو كل شيء):

أسس جراماتيكا أفكاره على حقيقة الطبيعة الإنسانية، من ناحية، وطبيعة علاقة الفرد بالمجتمع والدولة من ناحية أخرى. فمن ناحية الطبيعة الإنسانية يرى جراماتيكا أن الإنسان كائن مشحون بالأنانية المطلقة، وهو يود لو استطاع أن يضرب صفحاً عن المجتمع، كما يتمنى أن يمارس من الأفعال ما يشاء ويهوى، وكل هذه الرغبات تقف أمامها سوى المشاعر الإنسانية الناتجة عن تأثير الدين والتربية والمبادىء والمثل والمعتقدات الاجتماعية وغيرها.

ومن الناحية الثانية يرى جراماتيكا أنه يجب أن تخضع الدولة لمقتضيات احترام الحقوق الأساسية للإنسان، والعمل على حمايتها.

ويطبق جراماتيكا كل هذه الأفكار عن مقترف الجرائم. ويرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي ـ في نظره ـ هو العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه أعضاءً صالحين، لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي.

---

(1) Marc Ancel : La defense sociale nouvelle, Paris, 1966.

وكانت الطبعة الاولى لهذا المؤلف سنة ١٩٥٤ ، وترجمت الى عدة لغات .

(2) Gramatica : op .cit., P. 4,12,15,20,21,23.

ـ **اتجاه آنسل**[1] : (الاصلاح واعادة التوافق الاجتماعي)

لم يسلم آنسل بما ذهب إليه جراماتيكا من وجوب إلغاء النظام الجنائي والجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك آنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وتدابير)، وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون إصلاحياً، فتحل فكرة المعاملة محل فكرة العقوبة التطهيرية بهدف إعادة التوافق الاجتماعي. وينظر آنسل إلى أن هذا الهدف يعد حقاً للمجرم، يقابله واجب الدولة في أن تتدبر السياسة الجنائية والعقابية التي تكفل تحقيق هذا الهدف، مع العناية بالخطورة الاجرامية للقضاء عليها.

وبناء على ذلك أمكن القول بأن الجزاء الجنائي وبالتالي فإن المعاملة العقابية في السجون يتعين أن تركز ـ بالدرجة الأولى ـ على العناية بالكشف عن الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه، والعمل على القضاء عليها بالعلاج، ثم التأهيل لإعادة التوافق الاجتماعي.

ويراعى في سبيل ذلك عشرة مبادىء أهمها[2] :

- أن تهدف المعاملة في السجن إلى تنمية الشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليه قبل نفسه وإزاء المجتمع، وهذه التنمية من شأنها أن تجعله ينظر إلى الانحراف الاجرامي على أنه سلوك غير جدير به، لعدم اتفاقه مع مسئولياته ومع كرامته.
- أن تهدف المعاملة في السجن إلى الحفاظ على ما يكون لدى المحكوم عليه من مبادىء وقيم صالحة، وقدرات وإمكانيات بدنية وذهنية، مع العمل على تنميتها، لأنها هامة للغاية في سبيل تمكينه من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه بعد الإفراج عنه.

---

(1) Ancel : op.cit., PP. 41-80.

(٢) د . محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ، ص ٢٠ـ٢١ .

أن يراعى في هذه المعاملة الإقلال ـ بقدر الإمكان ـ من الآثار الضارة المرتبطة بمنع الحرية، على اعتبار أن حياة المحكوم عليه تعد حياة غير طبيعية، يخشى منها أن تسيء إلى صحته البدنية أو النفسية أو العقلية، فيفقد بالتالي الامكانيات والقدرات اللازمة لتمكينه من إعادة التوافق الاجتماعي والاندماج في المجتمع.

أن تكون هناك خطة من جانب الدولة لرعاية المفرج عنهم، ومساعدتهم على العودة إلى المجتمع صالحين.

٢ ـ مفهوم السجن في الإسلام ومضمون التنفيذ العقابي:

تهدف العقوبات في النظام الجنائي الاسلامي إلى حماية المصالح الأساسية المعتبرة وذلك عن طريق زجر الجاني وردع غيره، وتحقيق العدالة المطلقة بالحدود والقصاص، والنسبية بالتعازير التي تترك لولي الأمر، كما تهدف العقوبات المقدرة ـ بوجه خاص ـ إلى تحقيق هدف لا نظير له في أي تشريع جنائي وضعي، وهو شفاء غيظ أو صدر المجني عليه أو ذويه، فبالقصاص وتمكين المجني عليه في جرائم الدم أو عائلته في جرائم القتل من الجاني يتم شفاء الصدور ونزع الحقد والغيظ منها بما لا يدع أدنى مجال للحقد، أو للرغبة في الانتقام أو الثأر، حتى ولو تنازل المجني عليه أو عائلته عن الحق الخاص في القصاص مقابل الديّة أو بدونها.

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في صورة واحدة هي الحبس أو السجن، بمعنى منع الحرية، بقصد تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه كما أشرنا. وكان على نوعين: حبس كعقوبة، وحبس استطهار، أي على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط. والحبس كعقوبة يوقع على سبيل التعزير على المعاصي، أو في حالات درء الحدود بالشبهات، أو استيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق

الخاص[1].

والحبس في الشريعة الإسلامية مؤسس على وقوعه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، على الرغم من عدم تخصيص مكان معين للسجن في عهديهما[2]، أما في عهد عمر بن الخطاب حيث زاد عدد الرعية، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين الذين يخرقون أوامر الإسلام بالمعاصي وعدم تنفيذ الواجبات الإسلامية. فابتاع في مكة داراً من صفوان بن أمية، وجعلها محبساً، وثبت عن عمر ـ كما يروى ـ أنه سجن الحطيئة على الهجو[3]، وصبيغا التميمي عن سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن (أمره الناس بالتفقه في ذلك).

وكذلك سجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابي بن الحارث حتى مات في السجن[4]، كما ثبت أن علياً رضي الله عنه قد بنى سجناً في الكوفة وأوقع عقوبة السجن[5].

---

(١) وكان الحبس كذلك عقوبة الذى يمسك بالمجنى عليه حتى يمكن الجانى من قتله، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» أى احبسوا الماسك الذى حبسه أو قيد حريته حتى مكن الجانى من قتله • (رواه الدارقطنى عن اسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عبدالله بن عمر مرفوعا) •

(ابو عبدالله محمد بن فرج المالكى ، أقضية رسول الله) •

تحقيق وتعليق الدكتور محمد ضياء الرحمن الاعظمى القاهرة ، بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

(٢) وذكر أبو داود (الامام أبو سليمان بن الاشعث)في مصنفه قال : «حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومى في تهمة بدم» •(الاقضية : نفس المرجع،ص٩٤)

(٣) العطيئة هو جرول بن أول بن مالك العبسى الشاعر • وبقى محبوسا بامر عمر رضى الله عنه الى أن كلمه عبد الرحمن ابن عوف عنه فاخلى سبيله • وصبيغ هو ابن شريك بن منذر ابن قطن بن قشم •

(اقضية الرسول : مرجع سابق ، ص ٩٦-٩٧) •

(٤) وكان ضابى من لصوص بنى تميم وفتاكهم •

(٥) ويروى أن عليا كرم الله وجهه اتخذ سجنين ، سمى احدهما (نافعا) ولم يكن حصينا ، والآخر (مخيسا) وكان حصينا •

وكان علي ـ كرّم الله وجهه ـ أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين، ثم فعل ذلك معاوية في الشام، ثم توالت هذه العناية بعد ذلك من جانب غيرهم من الخلفاء التابعين.

هذا، وقد وضع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نظاماً دقيقاً للسجن يحقق للمسجون كرامته وآدميته، وقد وردت الإشارة إلى هذا النظام في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، حيث جاء به ما يلي[1]:

«حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال:

كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق، لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم، في طعامهم وأدمهم. فمر بتقدير ما يقوتهم في طعامهم، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه. وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص ومقنعة وإزار. واغنهم عن الخروج في السلاسل، يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل ذلك في أهل الإسلام ... ان ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك...».

فالهدف الإصلاحي موجود وثابت في المعاملة العقابية في السجون في مختلف العصور الإسلامية، وان اختلف مداه.

---

(١) القاضي أبو يوسف: الخراج، الطبعة الثالثة، ص ١٤٩ـ١٥١.

٣ ـ متطلبات الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي في المرحلة التنفيذية:

انتهينا فيما تقدم إلى الوقوف على ما وصل إليه تطور الفكر الجنائي في شأن تطوير أهداف الجزاء، وبالتالي تطوير وظيفة السجن تبعاً لذلك.

وليس فيما عرضناه تفصيلاً ما يتعارض أدنى تعارض مع النظام الجنائي الإسلامي، حيث يتعين أن تحقق عقوبة الحبس هدفها الإصلاحي، حتى يخرج المحكوم عليه إلى المجتمع وقد تخلص تماماً من الخطورة الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام، واستعد استعداداً طيباً للاندماج في المجتمع من جديد، عضواً مسئولاً صالحاً يستنكر كل أنواع الانحراف الإجرامي.

والنظام الجنائي الإسلامي سلسلة متصلة من حلقات ثلاث ـ كما أشرنا ـ حلقة تمثل المرحلة التشريعية، وهذه تنحصر في نطاق الجرائم التعزيرية التي يتصور أن تلعب السلطة التشريعية الإسلامية دورها في شأنها دون جرائم الحدود والقصاص، التي لا تملك هذه السلطة تعديل النصوص الشرعية الواردة في شأنها وان كان بإمكانها إعادة صياغتها في شكل قواعد تنظيمية، ويكون عملها عندئذ مجرد عمل تقريري كاشف لا منشىء. أما الحلقة الثانية فهي الحلقة القضائية التي يعمل القاضي فيها على اختيار الجزاء الملائم في الإطار الشرعي. وأما الحلقة الثالثة فهي الحلقة التنفيذية التي تعمل فيها السلطات القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائي على تنفيذ ما يرد بالأحكام القضائية، وتحقيق الأهداف المبتغاه من وراء الحكم بجزاء معين إن لم يكن بدنياً أو استئصالياً.

ودور المؤسسات العقابية إذن يتركز في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أساساً، وإن كانت هناك سجون للتحفظ على المتهمين انتظاراً لمحاكمتهم. وعلى كل حال يجب الحفاظ على الحقوق الإنسانية في الحالتين.

ومن المعلوم في نطاق النظام الجنائي الإسلامي أن عقوبة الحبس يحكم بها في الحالات الآتية:

- ارتكاب جريمة تعزيرية خارج نطاق الحدود والقصاص.
- الاتهام في جريمة من جرائم الحدود مع درء الحد بالشبهة حيث يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة الحبس هنا على أساس من باب التعزير أيضاً.
- الإدانة في جريمة من جرائم القصاص، عند تنازل المجني عليه أو أولياء الدم عن الحق الخاص في مقابل الدية، أو بدونها حيث تستوفي الدولة الحق العام بتوقيع عقوبة الحبس.

وفي جميع هذه الأحوال لا تحقق عقوبة الحبس هدف إصلاح الجاني إذا ما نفذت بطريقة سلبية، بمجرد منع حركة المحكوم عليه، ذلك ان الخطورة الاجرامية قد تكون على درجة عالية جداً بالنسبة إلى المتهم في جريمة من جرائم الحدود عند درء الحد بالشبهة وحبسه تعزيراً، وبالنسبة إلى المحكوم عليه بالادانة في جريمة قتل أو جرح عمد إذا ما تنازل أولياء الدم عن القصاص من الجاني مقابل الدية أو بدونها، أو تنازل صاحب الحق الخاص، واستوفت الدولة حقها العام بتوقيع عقوبة الحبس.

وفي السجن يمضي هذا الجاني الخطير فترة عقوبته، ويخرج في أغلب الأحوال بخطورته الاجرامية كما هي، حيث لم يلق المعاملة العقابية العلمية الملائمة لشخصيته، ويعود إلى المجتمع شريراً حاقدا ينتظر الفرصة للانتقام منه، وليشبع رغبته الاجرامية فالحبس بلا برنامج علاجي واصلاحي وتأهيلي لا جدوى منه.

من أجل ذلك، وبناء على ما أكدته الدراسات العلمية المختلفة لطوائف المجرمين يتعين أن يصاحب عقوبة الحبس الطويل المدة - بوجه خاص - برنامج

علمي يتفق مع سمات شخصية المحكوم عليه من أجل علاجه إذا كان يحتاج إلى علاج ، أو تربيته وتهذيبه ، ثم تأهيله لاعادته إلى المجتمع صالحًا وإيجابيًا بعد ذلك[1] .

---

(١) أما اذا كان الحبس لمدة قصيرة ـ رغم انفاذ الحكم به ـ فيجب تنفيذه بأسلوب مؤثر يتفق مع قصر المدة • ويتمثل هذا الاسلوب ـ كما ذهب البعض في تحقيق ما يسمى بالصدمة النفسية التى تنتج عن سلب الحرية ، مع الحفاظ بقدر الامكان على ما لدى المحكوم عليه من قيم ومبادىء وقدرات وامكانات بدنية وذهنية • وقد أختلفت الآراء في صدد تحديد المدة التى يعتبر الحبس معها قصيرا • وفي ذلك يقول البعض بان الحبس الذى تقل مدته عن سنة ـ لا يمكن باى حال من اتباع أى برامج فعالة للعلاج والتاهيل خاصة اذا ما خصمت مدة الحبس الاحتياطى من عقوبة الحبس المحكوم بها (وظهر هذا الاتجاه في مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ م) .

ويرى البعض الآخر أن الحبس يكون قصير المدة اذا قلت مدته عن ثلاثة أشهر (اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في برن سنة ١٩٤٦م) ، كما ذهب فريق ثالث الى انها ما كانت أقل من ستة أشهر (اللجنة الاوروبية للتحضير لمؤتمر لندن سنة ١٩٦٠م) •

وأساس انتقاد اتجاه الحكم بالحبس لمدة قصيرة ، ووجوب استبدال الغرامة أو اى تدبير آخر به ، يعود الى انه ينتج عنه آثار سلبية عديدة أهمها اختلاط الجانى بالمسجونين الخطرين ، دون التمكن من اعداد برنامج علاج او تهذيب له لقصر المدة • وقد لاقى هذا الاتجاه تاييدا على المستوى العالمى • أما بالنسبة للوضع في المملكة العربية السعودية ، فنلاحظ توسع الانظمة السعودية ، الصادرة حتى الآن في مجالات الرشوة ، والتزوير وغيرهما ، في الاخذ بعقوبة الحبس قصير المدة بل والقصير جدا أحيانا • فبعض النصوص تعاقب بالحبس الذى تتراوح مدته بين أسبوع وستة أشهر (كقرارى مجلس الوزراء ٥٥ في ١٣٩٥/١/٢٨ هـ ، ٦٩٤ في ١٣٩٤/٥/١٣ هـ في شان تهريب المواد المعانة الى خارج المملكة) • وبعضها الآخر يعاقب بالحبس الذى لا تتجاوز مدته اسبوعين ، أو بالحبس من عشرةأيام الى شهر ، او من شهر الى ثلاثة أشهر او من ثلاثة اشهر الى سنة ، وذلك وفقا للجرم المرتكب (انظر نظام المرور السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م /٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦ هـ) •

وفي مقام المفاضلة بين عيوب ومزايا الحبس قصير المدة يمكن القول بان عقوبة الحبس لا يزال لها مكان الصدارة في السياسة الجنائية الحديثة ،لما لها من من اثر فعال فى مكافحة الجريمة اذا ما اصطحب تنفيذها بمعاملة اصلاحية وتاهيلية مناسبة لمدتها ولشخصية المحكوم بها عليه ، خاصة اذا ما علمنا أنها اصبحت هامة ومؤثرة للغاية بالنسبة للاثرياء الذين لا تجدى معهم أية عقوبات او تدابير أخرى خاصة اذا كانت مالية كالغرامة او المصادرة •

انظر في التفاصيل مؤلفنا (التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة • الرياض ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٦٢-٦٧) •

وأما عن متطلبات برنامج معاملة السجين ذي الحالة الخطرة في السجن، فيمكن ايجازها فيما يلي:

٣ ـ ١ متطلبات العلاج والاصلاح :

يتطلب العلاج والاصلاح لشخصية السجين القيام باجرائين هامين هما:

فحص شخصيته فحصاً علميا، ثم تصنيفه على ضوء نتائج هذا الفحص.

٣ ـ ١ ـ ١ فحص شخصية السجين:

يقصد بفحص شخصية السجين دراسة شخصيته من مختلف النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للكشف عن سمات هذه الشخصية وتحديد العوامل التي دفعت بصاحبها إلى اقتراف جريمته.

ويقوم بهذا الفحص جهاز من المتخصصين، وغالباً ما يتم الاعتماد على الفحص السابق على الحكم في الدول التي تنظم هذا الفحص تشريعياً[1]، حيث يختار القاضي الجزاء الجنائي بناء على تحديد درجة الخطورة الاجرامية لدى الجاني، واستناداً إلى ملف الشخصية الذي يوجد إلى جانب الملف القانوني للقضية، والذي يضم نتائج فحص شخصية الجاني من مختلف النواحي وتحديد سماته.

وتحدد شخصية المجرم بناء على الدراسات التي تمت على الصعيد العالمي من أجل تصنيف المجرمين إلى فئات بالنظر إلى العوامل المختلفة التي تدفع بهم إلى الجريمة. وهذه العوامل إما عضوية موروثة أو طارئة، ويكشف عنها الفحص البيولوجي المشار إليه، أو نفسية، أو عقلية وظيفية، ويكشف عنها الفحص

---

(١) نظمت غالبية الدول هذا الفحص تشريعيا بالنسبة للأحداث ، أما بالنسبة للبالغين فلم ينظمه الا بعض هذه الدول في نطاق محدود ومنها القانون الانجليزى (لسنة ١٩٠٧،١٩٤٨) والسويسرى (لسنة ١٩٣٧) ، والبلجيكى (لسنة ١٩١٢ وقانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى لسنة ١٩٣٠) ، وقوانين بعض الولايات الامريكية .

النفسي، أو اجتماعية. ويكشف عنها الفحص الاجتماعي. وفيما يلي إيضاح لهذه الفئات[1].

المجرم ضعيف العقل (المعتوه أو الأبله أو الغبي)، **والمجرم الذهاني (لأسباب عضوية)**[2] جميعهم يجرمون بسبب وجود اضطراب عضوي موروث أو طارىء، بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعدة.

والمجرم العصابي (المأثوم أو عدو السلطة أو المقهور) **والمجرم** الذهاني (لأسباب نفسية)، والمجرم السيكوباتي، جميعهم يجرمون بسبب وجود اضطراب نفسي كبير في صحتهم النفسية. فالمجرم العصابي المأثوم لا تخيفه العقوبة ولا يخيفه الزجر، لأنه هو الذي يبحث عن العقاب بنفسه لنفسه للتكفير عن شعوره بالذنب. والمجرم عدو السلطة يمقت كل أنواع السلطة في العائلة وفي المدرسة وفي المجتمع ويكون لديه عدوان مكبوت، يسهل ظهوره في أية فرصة إذا ما وجد بعض العوامل المساعدة، وأغلب جرائم هذا النوع من المجرمين من نوع الإهمال أو الاختلاس. والمجرم المقهور يسبب له الاضطراب النفسي نوعاً من الاجبار والقهر، ومثاله مرتكب السرقات القهرية، كالعانس التي تسرق رغماً عنها ملابس الأطفال وهي ثرية أو في غير حاجة مادية إلى ما تسرقه.

أما المجرم الذهاني لأسباب نفسية، فيصاب **(بالفصام)** الذي تصاحبه هلوسة، ويكون الشخص في حالة تبلّد في أغلب الأوقات، ويعيش بعيداً عن الواقع. وهذا الاضطراب يؤدي بالشخص إلى القيام بعمل عنيف مفاجىء دون أي مبرر، كأن يضرب أو يقتل، ثم يعود إلى هلوسته ويهاجم أي شخص قريب منه، وقد يرتكب جرائم الحريق أو التحطيم أو الاعتداء الجنسي أو التخريب. وقد يصاب بمرض نفسي آخر يسمى (البارانويا) وهو يختلف عن الفصام من زاوية خلوّه من الهلوسة، ويبدو في أغلب الأحيان كما لو كان سوياً، غير أنه يهذي

---

(١) انظر فى التفصيل : د. المغربى والليثى : المرجع السابق.

(٢) يرجع الاجرام الذهاني هنا إلى أسباب عضوية ، كأورام المخ أو اصابات الجهاز العصبي المركزى . أو التسمم الكحولى من شرب الخمر . واضطراب الغدد .

كثيراً، وجرائمه تتم غالباً بناء على تفكير سابق، ومحورها معتقدات خاصة بالاضطهاد أو العظمة أو الغيرة، وقد تصل إلى القتل بتأثير أي من هذه المعتقدات، أو لانتزاع حق مزعوم.

أما المجرم السيكوباتي، فاضطراب شخصيته ناشىء عن قصور في النمو النفسي للأنا والأنا العليا[1]، وغالباً ما يلازم الفرد منذ نشأته الأولى، فيعجز عن التبصر، واكتساب الخبرات والمعارف والعلم، ويؤدي هذا الاضطراب إلى الاهتمام البالغ بإشباع اللذات العاجلة بصورة اندفاعية دون أي اعتبار لما قد يترتب على سلوكه من آثار ضارة، ودون أي اكتراث لما سيؤدي إليه سلوكه من هدم صحته، وفقد وظيفته، وعلاقاته الأسرية أو الاجتماعية، أو لما سيؤدي إليه سلوكه من عقاب.

ومن أبرز ملامح هذا المجرم السيكوباتي أنه انفعالي متقلب لأسباب تافهة، وقد تؤدي هذه الأسباب التافهة إلى انفعال شديد يترتب عليه اقترافه جريمة جسيمة.

---

(١) يتكون الجهاز النفسى للانسان ـ كما هو معلوم ـ من عناصر ثلاثة هى : الانا Ego والذات البدائية Id والأنا او الذات العليا Super - Ego أما الانا Ego فهى عبارة عن الاطار الذى يرى الشخص نفسه من خلاله ، وهى تقوم بالوظائف التالية :

أ ـ ادراك الدوافع والحاجات الداخلية للشخص .

ب ـ ادراك أوضاع البيئة وظروفها .

جـ ـ التوفيق بين الدوافع والواقع .

د ـ ضبط سلوك الانسان والاشراف على تنفيذه .

وأما الذات البدائية I D فهى عبارة عن المستودع الذى تكمن فيه دوافع الإنسان الفطرية ، وأهمها دوافع الجنس ودوافع العدوان . وأخيرًا الذات أو الأنا العليا Super - Ego وتعرف بالضمير الأخلاقى . وتتكون من مجموعة الأفكار والمشاعر والاتجاهات ، التي يمتصها الشخص عن والديه ، أو من يقوم مقامهما . وتتمثل وظيفة هذه الذات العليا في محاسبة الشخص عن عمله وتصرفاته .

(انظر في التفاصيل : د. أحمد محمد خليفة : أصول علم الاجرام الاجتماعى . القاهرة ١٩٥٥ م) .

كما أن من أبرز ملامحه، أنه لا يتأثر بوسائل العقاب الهادفة إلى الردع والزجر التقليدي.

وأخيراً **المجرم لأسباب اجتماعية**، وهو إما (فاسد القيم) لنشأته في بيئة منحلة، (المتأثر بسلطان البيئة) لنشأته تحت تأثير ضغط التقاليد والعادات المركزة على الثأر ووجوب الانتقام للعرض أو للشرف أو للكرامة، ثم (المجرم العرضي أو الموقفي) الذي ينحرف لظروف طارئة عارضة، ومواقف ضاغطة، لضعف الإرادة والمقاومة لديه، فيقترف الاختلاس لحاجة، أو يقع في جرائم الاهمال لعدم تمكنه من شحذ ملكتي الانتباه والارادة بالقدر اللازم للتحكم في السلوك دون الوقوع في الخطأ.

وبناء على كل ما تقدم، يمكننا القول بأن تحديد الفئة التي ينتمي إليها السجين من بين الفئات السابقة، وكذا تحديد الأسباب العضوية الوظيفية أو النفسية أو الاجتماعية التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة أمر هام للغاية، وهو يتم بإجراء الفحص العلمي لشخصية المحكوم عليه. ويفيد ملف الشخصية المعد ـ كما ذكرنا ـ في مرحلة القضية الجنائية كثيراً في توفير الجهد في هذا الخصوص.

فإذا كان الخلل والاضطراب راجعاً **إلى أسباب عضوية أو نفسية**، كان العلاج أمراً لازماً، وقد يتمثل في علاج ورم في المخ أو خلل في الجهاز العصبي، أو علاج تسمم كحولي ناتج عن شرب المسكرات، أو علاج بعض الغدد[1]، كما

---

(١) اثبتت الدراسات التى قام بها العالمان بند Bende ودى تيليو Di Tullio وجود ارتباط وثيق بين الاضطراب في افرازات الغدد وبين السلوك الاجرامى ، ومدى امكان تقسيم المجرمين وفقا لنوع ومدى الاضطراب . فمرتكبو جرائم الاعتداء على الاشخاص كالقتل والجرح والضرب تكون لديهم زيادة في افراز الغدة الدرقية ، ومرتكبو جرائم الاعتداء على الأموال يكون لديهم اضطراب في افراز الغدة النخامية .

وقد اثبتت بعض الدراسات الاحصائية التى اجريت على بعض المساجين في بلد ما أن (٩٩) منهم من (٦٠٥) لديهم اضطراب في افرازات هذه الغدد ، كما اثبتت دراسات أخرى ، أجريت على (١١٦) من المجرمين الاحداث أن ٥٦٪ منهم لديهم اضطراب مماثل . (انظر . فوزيه عبد الستار : مرجع سابق ، ص ١١١) .

قد يتمثل في علاج المرض النفسي وازالة التوتر لدى المحكوم عليه. أما إذا كان الخلل راجعاً إلى **أسباب اجتماعية**، فإن العلاج قد يتمثل في تنمية الحاسة الأخلاقية الواقعية من الانحراف عن طريق بث مجموعة من المبادىء والقيم في نفس المحكوم عليه، كما قد يتمثل في التغيير الجذري في الأسلوب الحضاري للحياة للقضاء على تأثير سلطان البيئة للانتقام للشرف أو للعرض أو للثأر. أما المجرم العرضي فإنه سريع الندم على ما يقع منه من جرائم عرضية، لذا يكون علاجه ميسراً، حيث تكفي بالنسبة إليه تنمية القدرة على تحمل الاحباط، وتعويدهم على الانماط السلوكية السوية رغم قسوة المواقف المحيطة بهم وهؤلاء ـ بوجه خاص ـ اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجنيبهم دخول السجن بقدر الامكان، حتى لا يتعرضوا لأية مؤثرات سلبية، وغالباً ما يستبدل بالسجن في المرحلة القضائية الغرامة أو الوضع تحت الاختبار القضائي أو المعاملة بنظام وقف النطق بالعقوبة أو بنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فكيف يتسنى وضع برنامج علاجي دون الوقوف على نمط شخصية المحكوم عليه، والفئة التي ينتمي إليها من فئات المجرمين الموضح بيانها فيما سبق.

إن أي قدر من الحبس مهما طالت مدته لن يكون له أي أثر إزاء حالة سجين مريض بمرض عضوي وظيفي أو نفسي أو اجتماعي على النحو المشار إليه.

وبدون وضع مثل هذا البرنامج لكل سجين يودع السجن لمدة معينة ـ طويلة نسبياً ـ فانه سيخرج حتماً بآفته وخطورته الاجرامية ليرتكب الجريمة مرة أخرى، ويعود إلى السجن من جديد.

٣ ـ ١ ـ ٢ تصنيف المحكوم عليهم على ضوء نتائج الفحص:

يقصد بتصنيف المحكوم عليهم في السجون توزيعهم إلى فئات متماثلة بقدر الامكان، حتى يسهل تطبيق برامج العلاج والتهذيب والتأهيل عليهم، في شكل مجموعات بدلاً من ضياع الجهود التي تناسب عدة حالات مع حالة واحدة

وتكرارها بلا مبرر. وفي ذلك توفير للجهد والنفقة والوقت.

وقد يتم هذا التصنيف بهدف آخر تقتضيه طبيعة الهدف المراد تحقيقه من وراء العلاج أو التهذيب، حيث لا يمكن تطبيق البرامج المطلوبة إلا مع وقاية المسجونين من الآثار السلبية التي ظهرت في العهود الماضية من جراء وضع مختلف فئات المسجونين في مكان واحد دون أدنى فصل بينهم. وكان من شأن هذه الآثار السلبية إفساد بعض المسجونين المبتدئين من ذوي الخطورة الاجرامية الضئيلة، بإضاعة ما لديهم من قدرات وامكانيات بدنية أحياناً وذهنية أحياناً أخرى وذلك بهدم المبادىء والقيم التي كانوا يحتفظون بها والتي قد تورطهم في الجريمة ودخولهم السجن، بل وأبعد من ذلك بإغرائهم بواسطة الخطرين ومحترفي الاجرام من زملائهم المسجونين معهم للانضمام إلى العصابات الاجرامية بعد مغادرتهم السجن.

لذا، وبعدما أثبتته الدراسات العلمية العديدة عن حقيقة هذه الآثار السلبية للاختلاط في السجن والافتقار إلى التنظيم والتصنيف، اتجهت الأنظار إلى أهمية التصنيف والفصل بين مختلف المسجونين، وتوزيعهم إلى فئات متماثلة أما من زاوية (السن) بفصل الأحداث عن البالغين، أو (الجنس) بفصل الرجال عن النساء، أو (درجة الخطورة الاجرامية) بفصل المعتادين ومحترفي الاجرام ومقترفي الجرائم الجسيمة عن المبتدئين من ذوي الخطورة المحدودة أو الضئيلة، أو (طبيعة المرض العضوي أو النفسي أو الاجتماعي).

ولا ينبغي أن ينظر إلى التصنيف الذي يتم ابتداء على أنه هو التصنيف الصحيح الدقيق، بل يتعين مراقبة سلوك السجين ضمن الفئة التي صنف معها للتأكد من صحة تصنيفه، وملاءمة خطة أو برنامج العلاج المعدّ على أسس علمية لعلاج أو تهذيب هذه الفئة.

وبناء على هذا التصنيف اتجه رأي البعض إلى القول بتخصيص السجون، بحيث يفرد سجن لكل فئة[1]، ولكن هذا التخصيص ـ في نظرنا ـ لا نكون في حاجة إليه، إلا إذا كان عدد المسجونين كبيراً، وفئاتهم متعددة. أما إذا كان العدد محدوداً، فيمكن إجراء التصنيف داخل المؤسسة العقابية الواحدة. بتخصيص مكان مستقل لكل فئة.

٣ ـ ٢ متطلبات التأهيل للعودة إلى المجتمع :

ان العمل على تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع صالحاً يعد استمراراً لبرنامج العلاج أو التهذيب الذي طبق عليه أثناء فترة تنفيذ عقوبة الحبس. لذا فلا يمكن أن يشرع في هذا التأهيل دون سبق تنفيذ متطلبات العلاج أو التهذيب.

ويهدف برنامج المعاملة العقابية العلاجية ـ في الأصل ـ إلى الحفاظ أثناء تنفيذه على ما لدى السجين من مواهب وامكانيات وقدرات بدنية وذهنية، باعتبارها الوسائل اللازمة لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد بعد الافراج عنه، ولا يكفي ـ في الواقع ـ مجرد الحفاظ عليها بل يجب العمل على تنميتها، وتعويد السجين على كيفية مجابهة المواقف الصعبة في الحياة، خاصة وأن الفترة التي تلي الافراج عنه غالباً ما يصاحبها بعض التوتر النفسي من جانبه خشية نظرة المجتمع إليه.

وتنمية المواهب والقدرات البدنية والذهنية المشار إليها أمر ممكن، ووسائل هذه التنمية متعددة أهمها :

التأهيل المهني :

وهو يحقق فوائد شتى للسجين منها التعود على النظام والالتزام، والقضاء على السأم أو الشعور بالتفاهة الذي قد ينتج من الفراغ، وشغل تفكير السجين بأمور

---

(١) د ٠ فوزيه عبد الستار : مرجع سابق ص ٣١٦ ٠

مفيدة له بما لا يتيح له الفرصة للتفكير في الإجرام أو الشغب، وفوق كل ذلك تأهيل السجين للكسب الشريف من المهنة التي يتعلمها ويتقنها في السجن، فضلاً على ما يكسبه السجين من هذا التأهيل المهني من قيم وعادات جديدة، كالاعتماد على النفس والثقة بها والتعاون مع الغير، واكتساب اتجاهات إيجابية جديدة نحو العمل والزملاء والرؤساء، وتكوين علاقات سليمة معهم[1].

التهذيب والتعليم :

قد يكون التهذيب ضمن برنامج العلاج في المرحلة السابقة على التأهيل، خاصة بالنسبة إلى السجين الذي ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل اجتماعية كما أشرنا.

ولكن التهذيب أمر لازم وبدرجات متفاوتة بالنسبة إلى مختلف أنماط المسجونين في مرحلة ما قبل الافراج خاصة، وهو إما أن يكون دينياً بتزويد السجين بالثقافة الدينية اللازمة، بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصدد، حتى لا تكون منفرة من هذا النوع من الثقافة، فضلاً على السماح للسجناء بإقامة الندوات الدينية وتمكينهم من أداء الفروض في أوقاتها، مع تزويد السجن بمكتبة دينية مناسبة، كما وقد يكون هذا التهذيب أخلاقياً بإقناع السجين بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادىء السامية والمثل، وهي في الدولة الإسلامية وثيقة الصلة بالثقافة الدينية، لأنها مؤسسة عليها، ويتعين أن تتفق معها[2].

أما التعليم، فيجب على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع المستمر والتعليم، وأن تيسر لهم الاستذكار وخاصة لمن لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، مع السماح لهم بتأدية الامتحانات في داخل السجن، كما يجب على إدارة السجن أن تعنى عناية تامة بمكتبة السجن وأن توفر فيها الكتب العلمية إذا

---

(١)، (٢) د. فوزية عبد الستار مرجع سابق، ص٣٣٨ وما بعدها، د. المغربي والليثي : مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

لزم الأمر، وأن تسمح للسجين ـ إذا أراد ـ بأن يحضر الكتب العلمية التي يرغبها وكذا المجلات الدورية على نفقته وكل ذلك تحت إشراف ورقابة إدارة السجن، حتى لا يستغل هذا الجانب لتزويد المسجونين بأفكار هدامة سلبية.

ويرتبط بمتطلبات التأهيل للعودة إلى المجتمع وجوب العمل على الحفاظ على أسرة السجين من الانهيار أثناء حياته في السجن ـ وهذا واجب يقع على عاتق الدولة ـ وكذلك وجوب التخطيط لرعاية المسجون عقب الافراج عنه، ومساعدته في تخطي الصعوبات التي سيصادفها غالباً من جانب المجتمع، إلى أن يلحق بعمل شريف، وبنفس راضية وروح معنوية عالية.

٣ ـ ٣ اهتمام المؤتمرات الدولية برعاية المسجونين :

اهتمت مؤتمرات دولية عديدة بقواعد معاملة المسجونين، وكان أن سنّت هذه المؤتمرات الدولية مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملتهم والتي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ م بعد أن أوصت بها اللجنة الدولية للقانون الجنائي والسجون سنة ١٩٥١ م. وفي سنة ١٩٥٣ م أقرت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين هذه القواعد، ولكنها قالت إن هذه القواعد لا يمكن الأخذ بها كلها في كل زمان ومكان لتباين الظروف والأوضاع القانونية بين الدول، وأن على كل دولة أن تأخذ بها بما يتفق مع ظروفها وأوضاعها، مع ملاحظة أنها تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تكون عليه المعاملة.

أما عن هذه القواعد[1]، فإنها تتضمن عدة مبادىء عامة تكفل معاملة موحدة لمختلف المسجونين دون تمييز عنصري أو تحيز على أساس من اللغة أو الدين أو الجنسية أو العقيدة السياسية أو الطبقات الاجتماعية، مع ضرورة احترام العقائد الدينية والمبادىء الأخلاقية. كما تضمنت هذه القواعد مبادىء التصنيف إلى طوائف داخل السجن، ووجوب الفصل بين المحبوسين لتنفيذ أحكام جنائية

(١) انظر في تفصيل هذه القواعد . د. المغربي والليثي : مرجع سابق ص ٢٣٧ وما بعدها .

والمحبوسين في قضايا مدنية، وبين المحكوم عليهم في جرائم عادية والمحكوم عليهم في جرائم سياسية.

كما تناولت هذه القواعد مباني السجون وتصميمها وتنظيم الحياة فيها، والأنشطة التي يتعين ممارستها فيها، والخدمات الطبية للمسجونين ونظم معاملتهم وتأديبهم، واتصالهم بالعالم الخارجي.

وهذا كله في الجزء الأول منها

أما الجزء الثاني من هذه القواعد فقد تناول بالبيان أغراض العقوبة وفلسفتها، ومجتمع السجن، وضرورة العمل على تقليل الفارق بين الحياة خارج السجن وداخله بالقدر الذي يحقق أغراض المعاملة العقابية، ويحافظ في ذات الوقت على شعور السجين بالمسئولية واحترام ذاته، وبالجملة ضرورة إدارة المؤسسة العقابية بأساليب إنسانية، بعيدة عن العنف والإكراه، كما أشارت إلى أهمية تفريد المعاملة العقابية في السجن بما يتطلبه ذلك من تصنيفهم إلى فئات متجانسة، وعلاجهم إذا اقتضى الأمر.

وكان من أبرز الجهود العربية في هذا الصدد، ما بذل في مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب (في دورته الثامنة سنة ١٩٦٤ م) حيث توصل إلى عدة توصيات هامة تتعلق برعاية المسجونين وأسرهم خاصة الرعاية اللاحقة، والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية[1].

ولا تتفق طبيعة هذا البحث مع الخوض في تفاصيل ما أسفرت عنه الجهود الدولية والعربية في هذا الصدد، لذا أحلنا في شأن هذه التفاصيل إلى المرجع المدون بالهامش.

---

(١) د. المغربي والليثي، نفس المرجع، ص ٣٣٥.

الخاتمة

وهنا نصل إلى نهاية المطاف، حول تطور مفهوم السجن ووظيفته، واستكمالاً للفائدة المرجوة نختتم بحثنا بالتوصيات التالية:

١ ـ وجوب الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات العلمية، وجهود المؤتمرات الدولية المبذولة في سبيل تحديد كيفية معاملة المسجونين المعاملة المثلى.

٢ ـ وجوب تخطيط المعاملة العقابية للمسجون على أسس علمية وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) تحديد أهداف النظام الجنائي بوضوح، وهي أهداف يعنى بها في المراحل الجنائية الثلاث التشريعية (التنظيمية، والقضائية، والتنفيذية) على التفصيل الذي أوردناه فيما سبق وقد أوضحنا أن مجال توقيع عقوبة الحبس في نطاق النظام الجنائي الإسلامي موسع، وعلى أساس التعزير.

(ب) القيام بالفحص العلمي الفني لشخصية السجين المحكوم عليه في جرائم جسيمة، جرائم الاعتداء على الأشخاص خاصة، وقد ذكرنا من قبل أن بعض من يصدر الحكم بإدانتهم في جرائم قتل العمد ـ وفقاً للنظام الجنائي الإسلامي ـ يسقط القصاص عنهم بتنازل أولياء الدم عنه في مقابل الدية أو بدونها، وهنا تستوفي الدولة حقها العام بتوقيع عقوبة الحبس الذي يصل إلى عدة سنوات.

والفحص واجب بالنسبة لهؤلاء، للوقوف على العوامل التي تؤدي بهم إلى ارتكاب القتل، ولأن عودتهم إلى المجتمع بعد فوات مدة الحبس ـ أياً كانت ـ دون علاج تؤذي هذا المجتمع، لأنهم سيتورطون أو سيقدمون حتماً على اقتراف جرائم أخرى خطيرة تحت تأثير تلك العوامل التي لم

تستأصل أو تعالج.

فالفحص من شأنه تحديد هذه العوامل، وما إذا كانت عضوية وظيفية، أو نفسية، أو اجتماعية، وبالتالي من شأنه مساعدة المختصين على تحديد فئة المجرمين التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ليسهل رسم العلاج الملائم له.

(جـ) قد يتمثل برنامج العلاج في نوع من التهذيب إذا كانت العوامل الدافعة إلى الاجرام من النوع الاجتماعي كما فصلنا.

(د) البدء في الاعداد لتأهيل الجاني عقب الانتهاء من القضاء على العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، وبالتالي القضاء على درجة الخطورة الاجرامية المتوافرة لديه بالعلاج.

(هـ) وجوب العناية بالتأهيل المهني ضمن خطة تأهيل السجين للعودة إلى المجتمع، لما فيه من مزايا عديدة أوضحناها في موضعها من هذا البحث.

٣ـ وجوب اقتناع القائمين على المؤسسات العقابية بأهمية هدف إصلاح السجين وعلاجه قبل زجره وردع الآخرين، لما في ذلك من حماية للمجتمع من إجرامه مرة أخرى إذا خرج بلا علاج، وقد رأينا خطورة مختلف الاضطرابات العضوية والنفسية والاجتماعية على الأشخاص ومدى علاقتها بالاجرام.

٤ـ وجوب قيام المؤسسات العقابية بواجبها نحو رعاية المسجونين عقب الافراج عنهم وعودتهم إلى المجتمع، للأخذ بيدهم حتى يحصلوا على عمل ملائم، والاندماج في المجتمع من جديد بروح معنوية سليمة. وهو ما يفترض رعاية أسرة السجين خلال فترة سجنه من التصدع أو الانهيار، حتى لا يصدم عقب الافراج عنه، وتضيع جهود التأهيل.

٥ ـ وجوب قيام المؤسسات العقابية، بمتابعة سلوك وحياة المفرج عنهم في المجتمع لمدة طويلة نسبياً كثلاث أو خمس سنوات مثلاً، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب جريمة مماثلة أو مغايرة للجريمة التي اقترفها السجين من قبل، كان ذلك دليلاً على سلامة برامج العلاج والتأهيل، وإلا وجب عليها إعادة النظر فيها.

وأخيراً .. فإن السجن لم يعد ذلك المكان الرهيب الذي تمارس فيه أساليب التنكيل والتعذيب، وإنما أصبح المكان الذي يقتصر الإيلام فيه على مجرد منع حرية السجين، مع الحفاظ على ما يتوافر لديه من قدرات بدنية وذهنية، بل وتنميتها، مع علاج ما قد يوجد في شخصيته من عوامل أدت به إلى الانحراف حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، وحتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً منتجاً فيه، يساهم بجهوده الإيجابية المسئولة في تنميته، ويستنكر كل صور الانحراف الإجرامي. وكل ذلك على أسس علمية وواقعية.

وبالله التوفيق والسداد.

المـــراجع

المراجـع

١ ـ أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي: أقضية رسول الله ﷺ تحقيق وتعليق واستدراك: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، القاهرة، بيروت، ١٩٧٨م، ١٣٩٨هـ.

٢ ـ أبو يوسف (القاضي): الخراج. الطبعة الثالثة.

٣ ـ دكتور أحمد محمد خليفة: أصول علم الاجرام الاجتماعي. القاهرة، ١٩٥٥م.

٤ ـ دكتور سعد المغربي والسيد أحمد الليثي: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها. الجزء الأول ـ المجرمون. الطبعة الأولى القاهرة ١٩٦٧م.

٥ ـ الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط. حلب، ١٩٧٢م (الجزء الأول والجزء الثاني).

٦ ـ دكتور عبد الفتاح خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض. مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٣٩٩هـ.

٧ ـ دكتورة فوزية عبد الستار: مبادىء علم الاجرام والعقاب. القاهرة ١٩٧٢م.

٨ ـ دكتور محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. بيروت، ١٩٧٠م.

Ancel, Marc : Le defense sociale nouvelle. Paris, 1966.

Gramatica, Filipppo : Principes de defense sociale. Paris, 1964.

Saleilles, Raymond : Lindividualisation de la peine.

3 eme ed. , Paris , 1927.